مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المستجدات في أحكام الجنائز، وأثرها في ظل جائحة كورونا
دراسة فقهية مقارنة معاصرة

د. أحمد بن عبدالله بن مُحَمَّد الفريح
أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية / كلية التربية في الزلفي / جامعة المجمعة

ملخص البحث

يدور موضوع البحث حول الأحكام المتعلقة بالجنائز في ظل جائحة كورونا، والمستجدات التابعة لها، دراسة فقهية مقارنة معاصرة، وتبرز أهدافه في: المراد بجائحة كورونا، والأثر المترتب على الموت بسببها، وطريقة تغسيل الميت بسببها، وتكفينه، ومكان الصلاة على الجنائز، وحكم التباعد بين المصلين في صلاة الجنازة، ومشروعية صلاة الغائب في ظل جائحة كورنا، ومنهج البحث: استقرائي، وأبرز نتائجه: أن كورونا جائحة من الأمراض المعدية، وليس داخلاً في الطاعون، والمتوفى بسببه ليس شهيداً، وتغسيل المتوفى بسببه كغيره من الموتات، فإن تعذر ذلك فيكفي إمرار الماء، فإن تعذر فيُيَمم، وإلا فيسقط الغسل، وتكفينه يكون وفق السنة، فإن تعذر فيتم تكفينه حسب المستطاع، وإلا فيسقط التكفين، والأصل أن الصلاة على الجنائز يكون في كل مكان تصح الصلاة فيه، فإن تم تخصيص مصلى لها فهو الأوفق للسنة، كما تجوز الصلاة عليها في المساجد والمقابر، ويجوز التباعد بين المصلين في الصلاة على الجنائز إذا وجد سببه، وقد يجب إذا ترتب على التقارب ضرر محض، ولا تشرع صلاة الغائب، إلا إذا تحقق موجبها، وتجوز الصلاة على الغائب في البلد، وخارجه من باب أولى إذا تعذر حضور المصلي عليها مطلقاً على الصحيح، وأوصيت بأن يتم البحث العلمي عن التباعد بين المصلين في الصلاة، كما أوصي بالبحث عن الأمراض المعدية، وأثرها في الأحكام الشرعية.

الكلمات المفتاحية: (كورونا، الصلاة، الجنائز، التباعد، الغائب).

وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى حين خلق الخلق، وأمرهم بالعبادة بيَّن لهم كل ما يحتاجون إليه فيما يتعلق بأدائها، ومن ذلك ما يتعلق بشؤون الصلاة وما يُلحق بها، ونظراً لوجود بعض المسائل التي تتجد بتجدد الوقائع، مما يحتاج إلى إعمال النظر والبحث فيها، حتى لا يخفى على الناس الأحكام المتعلقة بها، ومن ذلك مستجدات الجنائز، والتي ظهرت بسبب حدوث الجائحة العامة على الناس، والمسماة بجائحة كورونا، رأيت أن أسهم بكتابة بعض الأحكام المتعلقة بها، مما لم يتم بحثه فيها حتى تاريخه، على ضوء ما أرسمه في خطة البحث، وأسميته: "مستجدات أحكام الجنائز في ظل جائحة كورونا" دراسة فقهية مقارنة معاصرة، والله أسأل التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية البحث فيما يلي:

١- بيان كمال هذا الدين وشموله، وصلاحية أحكامه لكل زمان ومكان.

٢- حاجة الناس لمعرفة الأحكام المتعلقة بهذه الجائحة فيما يخص صلاة الجنائز، وما يلحق بها.

٣- انتشار هذه الجائحة على مستوى العالم، مما يلزم معه توضيح شيء مما يتعلق بمسائلها.

٤- وجود مستجدات في هذا الموضوع، تستلزم بيان الحكم الشرعي فيها، وفق الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

مشكلة البحث وتساؤلاته:

نظراً إلى كثرة المسائل المتعلقة بهذه الجائحة، خاصة فيما يتعلق بالعبادات، ولوجود عدد من الفتاوى حول بعض المسائل فيها، مما يحتاج إلى إعمال النظر فيها أكثر، والحاجة إلى تنزيل هذه المسائل على أقوال الأئمة الفقهاء، رأيت أن أكتب فيها، وتظهر المشكلة أكثر وفق التساؤلات التالية:

١- ما المراد بجائحة مرض كورونا؟
٢- هل الموت بسبب مرض كورونا يعتبر شهادة؟
٣- كيف يتم تغسيل المتوفى بهذا المرض؟
٤- ما هي طريقة تكفين المتوفى بهذا المرض؟
٥- أين تتم الصلاة على الميت عموماً؟
٦- ما حكم التباعد بين المصلين في صلاة الجنازة؟
٧- هل تصح صلاة الغائب حال انتشار جائحة كورونا؟

أهداف البحث:

على ضوء الإشكالات المتعلقة بالبحث وتساؤلاته، يمكن الإفادة عن أهدافه بما يلي:

١- المراد بجائحة مرض كورونا.
٢- الأثر المترتب على الموت بسبب كورونا.
٣- طريقة تغسيل المتوفى بهذا المرض.
٤- كيفية تكفين المتوفى بهذا المرض.
٥- مكان الصلاة على الميت بصفة عامة.
٦- حكم التباعد بين المصلين في صلاة الجنازة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

٧- مشروعية صلاة الغائب في ظل جائحة كورنا.

الدراسات السابقات:

لم أقف حسب اطلاعي على من كتب في هذا الموضوع بصفة مستقلة، سواء عن طريق بحث علمي، أو كتاب مؤلف، على ضوء الطريقة التي قمت بها.

منهج البحث:

استقرائي استنباطي، فمن خلال استقراء ما كتبه أهل العلم قديماً وحديثاً، عن الأحكام المتعلقة بالجنائز، فقد قمت بذكر بعض المستجدات المتعلقة بها في ظل جائحة كورونا، وتنزيل الأحكام الشرعية عليها.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من: مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على: أهمية البحث، مشكلة البحث وتساؤلاته، أهداف البحث، منهج البحث، خطة البحث.

التمهيد وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالجنائز.

المطلب الثاني: المقصود بجائحة كورونا.

المطلب الثالث: ثبوت الشهادة بسبب مرض كورونا من عدمها.

المبحث الأول: تغسيل الميت، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طريقة تغسيل الميت بصفة عامة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المطلب الثاني: طريقة تغسيل الميت بسبب مرض كورونا.

المبحث الثاني: تكفين الميت، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طريقة تكفين الميت بصفة عامة.

المطلب الثاني: طريقة تكفين المتوفى بسبب مرض كورنا.

المبحث الثالث: الصلاة على الجنازة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مكان الصلاة على الجنازة.

المطلب الثاني: التباعد بين المصلين في صلاة الجنازة.

المطلب الثالث: حكم الصلاة على الغائب.

خاتمة: وتشتمل على أهم النتائج لهذا البحث والتوصيات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

تمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجنائز لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: المراد بمرض كورونا.

المطلب الثالث: ثبوت الشهادة بسبب مرض كورونا من عدمها.

المطلب الأول: تعريف الجنائز لغةً واصطلاحاً:

الجنائز، جمع جنازة. **وتعريف الجنازة لغة:** الجيم والنون والزاء كلمة واحدة تدل على السَّتْر، وقيل: هي الشيء الذي ثقل على القوم واغتموا به[(١)].

والجنازة بفتح الجيم وكسرها، والجِنَازَةُ بالكسر : السرير ، والجَنَازَةُ بالفتح : الميّتُ[(٢)].

قال الخليل: وقد جَرى في أفواه العامّة الجَنازة بنصب الجيم، والنَّحارير ينكرونه[(٣)].

تعريف الجنازة اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[(٤)].

والمراد بها هنا: هي الإنسان الميت، إذا وُضع على سرير النعش[(٥)].

وسميت بذلك: لأنها تجْنُزُ الميت، أي تستُره، وتكون ثقيلة على القوم، ويغتموا بسببها.

ولا يقال لسرير النعش جنازة حتى يكون عليه ميت، وإلا فهو سرير أو نعش[(١)].

---

(١) العين (٦/ ٧٠)، تهذيب اللغة (٣٢٩/١٠)، مقاييس اللغة (١/ ٤٨٥).
(٢) تهذيب اللغة (٣٢٩/١٠)، المحكم والمحيط الأعظم (٢٩٩/٧).
(٣) العين (٧٠/٦).
(٤) الذخيرة (٤٤٤/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨٧/٣).
(٥) تهذيب اللغة (٣٢٩/١٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المطلب الثاني: المراد بمرض كورونا:

الكلام على المراد بمرض كورونا يتناول أمرين: تعريفه، وأعراضه.

أولاً: تعريف كورونا:

مرض كورونا له معنى عام، وله معنى خاص.

كورونا بالمعنى العام: هو عبارة عن سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تُسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عدداً من فيروسات هذا المرض تُسبب لدى البشر أمراضاً تنفسية، تتراوح حِدَّتُها من نزلات البرد الشائعة، إلى الأمراض الأشد وخامة[٢]، مثل: متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس).

١- كورونا بالمعنى الخاص: وهو ما تم تسميته ب: كوفيد-١٩.

وهو عبارة عن مرض مُعْدٍ يسبِّبُهُ آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا العام.

وهو المرض المراد في البحث حين الحديث عن كورونا.

ثانياً: أعراض مرض كورونا (كوفيد-١٩):

تنقسم الأعراض المتعلقة بهذا المرض إلى قسمين:

١- الأعراض الأكثر شيوعاً: وهي الحمى -ومنها الحرارة-، والإرهاق، والسعال الجاف.

٢- الأعراض الأقل شيوعاً: الآلام والأوجاع، واحتقان الأنف، والصداع، والتهاب الملتحمة، وألم الحلق، والإسهال، وفقدان حاسة الذوق أو الشم، وظهور طفح جلدي أو تغير لون أصابع اليدين أو القدمين.

---

[١] الصحاح (٣/٨٧٠).

[٢] الوخمة: هي الثقل وعدم الاستمراء. العين (٤/٣١٦)، المحيط في اللغة (١/٣٧٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ بشكل تدريجي.

ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن يشعروا إلا بأعراض خفيفة جداً .

وتزداد مخاطر الإصابة بهذا المرض بمضاعفات وخيمة بين المسنين والأشخاص المصابين بمشاكل صحية أخرى مثل: ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب والرئة أو السكري أو السرطان[١].

[١] ينظر: جميع ما يتعلق بتعريف كورونا وأعراضه: موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-٢٠١٩/advice-for-public/q-a-coronaviruses

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المطلب الثالث: ثبوت الشهادة بسبب مرض كورونا من عدمها.

أولاً: لا بد من معرفة المراد بالشهيد:

في الحديث المتفق عليه: من حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: "الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغرِق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله "[(١)].

وفي لفظ عند البخاري: "المبطون شهيد، والمطعون شهيد"[(٢)].

وجاء في الحديث المتفق عليه أيضاً عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" الطاعون شهادة لكل مسلم"[(٣)].

وعند تأمل الأحاديث المذكورة وغيرها من الأحاديث المتعلقة بالشهادة نجد أنها قد خصت ذكر الشهادة في هذه الأصناف الخمسة أو غيرها مما بينته السنة النبوية، فلا يتم الحكم على مِيتة بالشهادة إلا ما جاء النص فيه بذلك.

وإنما نال مثل هؤلاء أجر الشهادة بسبب هذه الموتات، تفضُّلاً من الله، لما يحصل لهم من الشدة وكثرة الألم[(٤)].

ثانياً: دخول مرض كورونا في أحد الأصناف الذين ذكر رسول الله ﷺ أنهم شهداء، من عدمه.

بعد التأمل في هؤلاء الأصناف الذين جاء ذكرهم في هذه الأحاديث المذكورة أعلاه وغيرها، نجد أن هذا المرض ليس من ضمن هذه الأصناف صراحة، لكن هل يدخل في أحدٍ منها ضمناً؟

للإجابة على هذا السؤال لا بد من توضيح المراد بهؤلاء الخمسة، وهم: ١- المطعون: هو من يموت بالطاعون، ٢- المبطون: هو من يموت بسبب داء البطن، ٣- الغرِق: هو الذي يموت غريقاً في الماء، ٥- صاحب الهدم: هو من يموت تحته[(١)]،٥- الشهيد في سبيل: هو من يقاتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، ثم يقتل[(٢)].

[(١)] أخرجه البخاري حديث رقم ٢٦٧٤، (١٠٤١/٣)، أخرجه مسلم حديث رقم ١٩١٤ (١٥٢١/٣).
[(٢)] أخرجه البخاري حديث رقم ٥٤٠١، (٢١٦٥/٥).
[(٣)] أخرجه البخاري حديث رقم ٥٤٠٠،(٥١٦٥/٥)، أخرجه مسلم حديث رقم ١٩١٦ (١٥٢٢/٣).
[(٤)] شرح النووي على مسلم (٦٣/١٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وهذه الأصناف كلها واضحة ومعروفة، إلا الطاعون؛ وقد أشكل على أهل العلم المراد بالطاعون، ومجمل أقوالهم في ذلك تنحصر في قولين:

الأول: أنه مرض عام يفسد له الهواء وتفسد به الأمزجة والأبدان، يُسبب قروحاً تخرج في الجسد، فتكون في بعضه أو في سائره، ويكون معه ورمٌ وألمٌ شديدٌ، ويَسْوَدُّ ما حواليه أو يخضَرُّ أو يحمَرُّ، ويحصل معه خفقان القلب والقيء، يختلف عن سائر الأمراض المعتادة، يفضي إلى الموت الشامل في الغالب.

الثاني: أنه وباء عام معدي يتسبب في الموت الشامل[٣].

والذي يظهر والله أعلم: أن الطاعون يشمل الأمرين، إلا أنه لا يطلق على كل مرض عام، بل لا بد من تحقق الأوصاف المذكورة في القول الأول والثاني، فإن لم يتحقق فيه الأوصاف المذكورة في القول الأول، فلا يطلق عليه طاعون بالمعنى الخاص الذي جاءت به السنة؛ نعم قد يطلق عليه طاعون بالمعنى العام، على أن الطاعون عبارة عن الأمراض العامة المعدية، ولعل من أقوى ما يرجح أن الطاعون المذكور في السنة ليس مطلق الأمراض المعدية، بل هو شامل للأمرين، أن الطاعون بالمعنى الخاص قد أخبر النبي ﷺ أنه لا يدخل المدينة[٤]؛ بينما نجد الأمراض العامة المعدية تدخل المدينة.

إذا تبين لنا المراد بهذه الأصناف الخمسة في الأحاديث المذكورة أعلاه، والمتضمنة أن من مات بسببها يعتبر شهيداً، وتبين لنا أيضاً أن مرض كورونا ليس منها صراحة، فهل يدخل ضمن أحد منها ؟

لعل أقرب أنواع الموت المذكورة في الأحاديث إلى هذا المرض –كورونا– هو الطاعون؛ وإن كان الفارق بينهما كبيراً، ولو نظرنا إلى الأوصاف التي يتفق معها وجدناها تبرز في: سرعة العدوى، وخفقان القلب، وضيق التنفس؛ وتختلف في: أن

---

[١] شرح النووي على مسلم (٦٢/١٣).

[٢] أخرجه البخاري حديث رقم ٧٠٢٠ (٢٧١٤/٦).

[٣] التمهيد (٢١١/٦)، المنتقى في شرح الموطأ (١٩٨/٧)، شرح النووي على مسلم (٢٠٤/١٤)، النهاية في غريب الحديث (١٢٧/٣)، العين (٤١٨/٨)، الصحاح (٢١٥٨)، لسان العرب (٢٦٧/١٣).

[٤] أخرجه البخاري حديث رقم ١٧٨١(٦٦٤/٢)، أخرجه مسلم حديث رقم ١٣٧٩(١٠٠٥/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

الطاعون: عبارة عن أورام وقروح، ويصيب اللحم، ويتغير منه لون الجسد، ويقتل سريعاً، بينما كورونا: ارتفاع في درجة الحرارة، وسعال جاف، وإرهاق.

وبناء عليه فقد اختلف المعاصرون في هذه المسألة: هل مرض كورونا يعتبر طاعوناً، أم لا؟ وخلافهم مبني على المراد بالطاعون، فنقول وبالله التوفيق:

القول الأول: أن مرض كورونا عبارة عن نوع من أنواع الطاعون؛ وذلك لأن الطاعون يشمل كل مرض عام، يطلق عليه: وباء، ويؤدي إلى الوفاة؛ وهذا ما ذهبت إليه دار الافتاء المصرية، ومركز الأزهر العالمي للفتوى[١].

القول الثاني: أن مرض كورنا ليس طاعوناً، ولا داخلاً في الطاعون، وإنما هو من جملة الأمراض الأخرى سواء كان ينتج عنه وفاة أم لا؛ وذلك لأن الطاعون نوع خاص من أنواع الوباء العام، فالوباء مصطلح يختلف عن الطاعون، فبينهما عمومٌ وخصوص، فكل طاعونٍ يعتبر وباءً، وليس كل وباء طاعون[٢].

والراجح في هذه المسألة: أن الطاعون مرض خاص، والوباء مرض عام، فكل طاعون يقال له: وباء، وليس كل وباء يُقَال له: طاعون[٣]؛لأن الطاعون لا يدخل المدينة، بينما الأمراض والأوبئة المعدية تدخل المدينة.

وعليه: فإن مرض كورنا ليس طاعوناً ولا داخلاً في الطاعون؛ وذلك لأن الأوصاف التي ذكرها أهل العلم عن الطاعون تختلف تماماً عن مرض كورونا.

ثالثاً: إذا تقرر لدينا أن مرض كورونا ليس طاعوناً، فهل يكون وباءً؟

بعد الاطلاع على كلام أهل الطب في هذا الزمن، ومنها: منظمة الصحة العالمية على وجه الخصوص: نجد أنهم قد صرحوا بأن هذا المرض يعتبر وباءً عالمياً.

---

[١] ينظر على الانترنت موقع:https://www.alwatan.com.sa/article/١٠٤٢٩٠٧

[٢] هذا القول هو مبني على القول الأول في تعريف الطاعون.

[٣] إكمال المعلم (١٣٢/٧)، زاد المعاد (٣٤/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وقد أعلنت صحيفة بي بي سي نيوز العربية في موقعها على الإنترنت بتاريخ: ١٤٤١/٧/١٦هـ الموافق ٣/١١/ ٢٠٢٠م: أن منظمة الصحة العالمية صنفت فيروس كورونا بأنه وباءٌ عالمي قد تفشَّى في العالم، واعتبرته جائحة، وقد ترددت المنظمة في استخدام لفظ: وباء ولفظ: جائحة، حتى تم انتشاره، وقال رئيس منظمة الصحة العالمية: إن المنظمة ستستخدم هذا المصطلح لسببين رئيسين هما: سرعة تفشي العدوى، واتساع نطاقها، والقلق الشديد إزاء قصور النهج الذي تتبعه بعض الدول على مستوى الإرادة السياسية اللازمة للسيطرة على هذا التفشي للفيروس.

ويستخدم وصف الوباء العالمي أو الجائحة لوصف الأمراض المعدية عندما نرى تفشياً واضحاً لها، وانتقال من شخص لآخر في عدد من البلدان في العالم في الوقت نفسه[١].

والذي يقرأ في كلام أطباء هذا العصر، يجد أنهم يصنفون هذا المرض، بأنه من أنواع الزكام، (وهو ما يسمى بالإنفلونزا)[٢].

رابعاً: هل من مات بسبب مرض كورونا يعتبر شهيدً؟

هذه المسألة مما اختلف فيها المعاصرون، ويمكن إجمال القول في ذلك على قولين:

القول الأول: أن من توفي بسبب هذا المرض فإنه يعتبر شهيداً، بسبب أنه وباء، وكورونا داخلة في عموم الأدلة، حين ذكر رسول الله ﷺ أن من ضمنهم: المطعون والمبطون، وإلى هذا ذهب عضو هيئة كبار العلماء الشيخ الدكتور: عبدالله المطلق[٣].

والقول الثاني: أنه لا يعتبر شهيداً، ولكن يرجى له أجر الشهادة، وهذا ما مال إليه عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء الشيخ الدكتور: سعد الشثري[١].

---

[١] صحيفة بي بي سي نيوز العربية. https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-٥١٨٥٤٩٧٥

[٢] موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-٢٠١٩/advice-for-public/q-a-coronaviruses

[٣] ينظر: موقع: https://www.youtube.com/watch?v=u٤Qn٥٦XNYUk

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

والذي يظهر والله أعلم: أن من مات بسبب كورونا لا يعتبر شهيداً؛ نعم يرجى أن يحصل له أجر الشهداء، وذلك لما يلاقيه من التعب والألم والإرهاق الذي يسبق الموت، فهو مثل غيره من الأمراض التي تؤدي إلى الموت، ولكن لا يتم الحكم على من مات بسببه بالشهادة. والله أعلم.

---

(١) ينظر: موقع https://akhbaar٢٤.argaam.com/article/detail/٤٨١١٤٢

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المبحث الأول: تغسيل الميت، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طريقة تغسيل الميت بصفة عامة.

المطلب الثاني: طريقة تغسيل الميت بسبب مرض كورونا.

المطلب الأول: طريقة تغسيل الميت بصفة عامة.

أولاً: مشروعية الغسل:

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في الحكم الشرعي المتعلق بتغسيل الميت، على قولين:

القول الأول: يجب غسل الميت، وهذ الوجوب يعتبر فرض كفاية؛ وهذا هو مذهب جماهير أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة والقول الأول عند المالكية [(١)].

القول الثاني: غسل الميت سنة، وهذا قول عند المالكية[(٢)].

والراجح: هو القول الأول؛ لقول النبي ﷺ في الذي وقصته ناقته: "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه"[(٣)].

ثانياً: طريقة تغسيل الميت:

بعد الاطلاع على كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى فيما يتعلق بطريقة تغسيل الميت، ظهر لنا أن التغسيل نوعان: مسنون، ومجزئ.

أولاً: الغسل المسنون، وهو الذي جاءت به السنة وطريقته كما يلي: أن يوضع الميت على سرير مخصص للغسل، بعد أن يتم تجريده من ثيابه، وتُستر عورته، ويُرفع رأسه قريباً من جلوسه، ثم يُعصر بطنه برفق، حتى يخرج الأذى منه، مع إكثار صب الماء عليه، وينجّيه، ويغسل فرجه، بعد أن يضع الغاسل على يديه خرقة أو نحوها (كالقفازات اليوم)، ثم يوضِّئه وضوءه

---

(١) بدائع الصنائع (٢٩٩/١-٣٠٠)، التبصرة (٦٤٧/٢)، المجموع (١٢٨/٥)، الفروع (٢٧٥/٣).

(٢) التبصرة (٦٤٧/٢)، بداية المجتهد (٢٣٩/١)، الذخيرة (٤٤٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم ١٧٥٣(٦٥٦/٢)، أخرجه مسلم حديث رقم ١٢٠٦(٨٦٥/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

للصلاة، مبتدأً بالميامن، ولا يُدخل الماء إلى فيه وأنفه، إنما يمسح أسنانه وأنفه، ثم يغسل شعره ولحيته برغوة السدر، ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يغسل سائر الجسد ثلاث مرات، مع تمرير اليد على بطنه، ليخرج ما بقي منه من أذى، ويزيد الغسل وتراً – ثلاثا، أو خمساً، أو سبعاً- حتى ينقى، ويجعل في الأخيرة كافوراً. هذا هو الغسل المسنون[١].

ثانيا: الغسل المجزئ: والمراد به الطريقة الشرعية التي يتم بها تغسيل الميت على أدنى وجه، ولا يقبل أدنى منها، وهي: أنه يكفي إزالة النجاسة عن الميت، ثم يغسل سائر جسده، بإمرار الماء عليه مرة واحدة، من غير وضوء[٢].

---

[١] بدائع الصنائع (٣٠٠/١)، بداية المجتهد (٢٤٣/١)، الحاوي الكبير (١٨/٣)، المغني (٣٤٠/٢-٣٤٤)، الشرح الممتع (٢٧٢/٥-٢٨٢).
[٢] المحيط البرهاني (١٩٤/٢)، عقد الجواهر الثمينة (١٨٤/١)، نهاية المطلب (٦٠/٣)، المغني (٣٤٣/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المطلب الثاني: طريقة تغسيل الميت بسبب مرض كورونا.

الأصل في كل متوفى أن يتم تغسيله وِفق السنة، فإن تعذر فالغسل المجزئ؛ لكن إذا تعذر غسله، كأن يُخاف عليه من انسلاخ جلده، وتقطُّعه، فقد اختلف الفقهاء فيه، هل لا بد من الغسل، ويكفي جريان الماء عليه، أو يُمَّم؟

القول الأول: لا بد من الغسل، ويكفي تمرير الماء عليه وجريانه مرة واحدة، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية[١].

القول الثاني: يكفي التيمم، ولا يحتاج إلى صب الماء عليه، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة[٢].

ويتفرع على هذه المسألة، المتوفى بسبب مرض كورنا: نقول: إذا قرر أهل الطب أن تغسيل الميت بسبب مرض كورنا يسبب العدوى، فإن كان يمكن إمرار الماء عليه بأي وسيلة كانت، كأن يوضع على سرير الغسل، ويُصب الماء عليه صباً، أو يتم فتح أنابيب الماء العلوية- المسماة بالمراوش-، فهذا يكفي؛ لأنه قد أتى عليه بأقل الغسل، وهو الغسل المجزئ.

ومثل هذا يقال في سائر الأمراض، وكذا إذا عمَّ الوباء في الناس، وتعذر الغُسل المستحب، فإنه يُصار إلى الغُسل الواجب، وهو المجزئ.

قال ابن حبيب من المالكية: ولا بأس عند الوباء، وما اشتد على الناس من غسل الموتى؛ لكثرتهم، أن يُجتزأ فيهم بغسلة واحدة بغير وضوء، ويُصبّ الماء عليه صبًّا[٣].

وفي هذا العصر ظهرت أشياء حديثة يمكن العمل بها أثناء التغسيل، للتخفيف من العدوى المترتبة على اللمس، مثل: لبس القفازات الخاصة باليدين، ولبس السترة التي يتم بها تعميم أغلب الجسم، وكذا الكمامات التي يُغطى بها الأنف والفم.

كما أنه يمكن استحداث آلات خاصة للغسل، مثل: أن يوضع الميت على سرير خاص للغسيل، وتقوم بعض الآلات الصناعية بغسله، ويمكن قلب الميت من جنب إلى جنب، وكذا إزالة النجاسة قبل ذلك، ويمكن التحكم بهذه الأجهزة عن بُعد، من غير لمس للميت، أو القرب منه.

---

[١] الفتاوى الهندية (١٥٨/١)، المدونة (٢٦١/١)، الذخيرة (٤٥٠/٢)، مواهب الجليل (٢١٢/٢)

[٢] روضة الطالبين (١٠٨/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٤٤/١).

[٣] النوادر والزيادات (٥٤٨/١)، عقد الجواهر الثمينة (١٨٢/١)، الذخيرة (٤٥٠/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

فإن تعذَّر الغسل؛ بأن لم يوجد أحد يقوم بتغسيل الميت، ككثرة الموتى، أو كثرة الموت بسبب مثل هذه الأمراض المعدية، وعمَّ الناس الوباء، فهل يسقط الغسل في مثل هذه الحالة؟

نقول: في مثل هذه الحالة، ينظر إلى الاستطاعة، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فإن كان هناك أحد يستطيع القيام بتغسيله، فهذا هو الواجب، وإلا فإن الغسل يسقط مع عدم الاستطاعة.

قال ابن حبيب من المالكية: ولو نزل الأمر الفظيع الذي يكثر فيه الموتى جدًا، وموت الغرباء، الذي لا أهل لهم، ولا من يقوم بغسلهم؛ فلا بأس أن يُقبروا بغير غسل، إذا لم يوجد من يغسِّلهم[١].

قال المازري: وهذا الذي قاله ابن حبيب صحيح، إذا لم يوجد من يغسل؛ لأن الواجب المتفق عليه يسقط بالعجز عنه، فكيف بهذا المختلف فيه[٢].

---

[١] المراجع السابقة.

[٢] شرح التلقين (١/١١١٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المبحث الثاني: تكفين الميت، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طريقة تكفين الميت بصفة عامة.

المطلب الثاني: تكفين الميت بسبب مرض كورونا.

المطلب الأول: طريقة تكفين الميت بصفة عامة:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن تكفين الميت واجب[١].

قال الماوردي: تكفين الموتى حكمه واجب إجماعاً ، به وردت السنة وعليه جرى العمل[٢].

والدليل على ذلك: ما جاء في الحديث المتفق عليه عن ابن عباس في الذي وقصته ناقته أن رسول الله ﷺ قال: "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه"[٣].

وهذا أمر من النبي ﷺ، والأصل في الأمر: أنه يقتضي الوجوب، والمقصود بهذا الوجوب: هو وجوب الكفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين[٤].

ثانياً: طريقة تكفين المتوفى:

الكلام في طريقة تكفين الميت يتناول تكفينه من حيث العدد والصفة:

أولاً: العدد:

السنة في تكفين الميت إذا كان رجلاً: أن يكفَّن في ثلاثة أثواب بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة[٥].

---

[١] بدائع الصنائع (٣٠٦/١)، التبصرة (٦٤٧/٢)، الحاوي الكبير (٤١/٣)، الفروع (٣١٣/٣).

[٢] الحاوي الكبير (٤١/٣).

[٣] أخرجه البخاري حديث رقم ١٧٥٣ (٦٥٦/٢)، أخرجه مسلم حديث رقم ١٢٠٦(٨٦٥/٢).

[٤] الشرح الممتع (٣٠٢/٢٦٤/٥).

[٥] المغني (٣٤٦/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة[١].

وطريقة التكفين فيها: أن يؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها، فيبسط على بساط ليكون الظاهر للناس أحسنها؛ لأن هذه عادة الحي، ثم تبسط الثانية فوقها، ثم الثالثة فوقهما، ويذرُّ الحنوط والكافور فيما بينهن، ثم يُحمل الميت فيوضع عليهن مستلقياً، ليكون أمكن لإدراجه فيها، ثم يثني طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الآخر على شقه الأيسر فوق الطرف الآخر ليُمسكه إذا أقامه على شقه الأيمن، ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك، ثم يجمع ذلك جمعَ طرف العمامة، فيرده على وجهه ورجليه[٢].

فإن تعذر ذلك: فقميص ومئزر ولفافة[٣].

والسنة في تكفين المرأة: خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتين[٤].

فإن تعذر الثلاثة في حق الرجل، والخمسة في حق المرأة، فيكفي ثوب واحد يستر الجسد[٥].

فإن تعذر ذلك: فيُكفن بحشيش أو نحوه، يوضع على بدنه ويُلف عليه حزائم.

فإن لم يوجد شيء فإنه يُدفن على ما هو عليه؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[٦][٧].

ولو تأملنا طريقة التكفين لوجدنا أنها على ثلاثة مراحل، ويُعبِّر عنها الحنفية بأنها كفن ضرورة وكفن كفاية وكفن سنّة.
أما كفن الضرورة: فهو أن يُكفن فيما يوجد.
وكفن الكفاية للرجل: ثوبان: إزار ولفافة، وكفن الكفاية للمرأة: ثلاثة أثواب: ثوبين وخمار.

---

[١] أخرجه البخاري حديث رقم ١٢٠٥(٤٢٥/١)، أخرجه مسلم حديث رقم ٩٤١ (٦٤٩/٢).
[٢] الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٦٠/١).
[٣] المغني (٣٤٨/٢).
[٤] المغني (٣٥٠/٢).
[٥] المغني (٣٤٨/٢).
[٦] سورة التغابن (١٦).
[٧] الشرح الممتع (٣١٣/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وأما كفن السنّة للرجال: فثلاثة ثياب بيض، وللنساء خمسة: إزار وخمار وقميص ولفافتان[١].

المطلب الثاني: تكفين الميت بسبب مرض كورونا:

الأصل في تكفين الميت أن يراعى في ذلك السنة للرجال وللنساء في العدد والكيفية كما تقرر في المطلب السابق، فإن تعذر العدد من حيث العجز المالي فننتقل إلى ما هو دونه، فإن تعذر ذلك فيتم دفنه من غير كفن.

وإن تعذر تكفينه بكامل العدد بعدم القدرة على ثمنه، بأن لم يستطع أحد أن يقوم بتكفينه إلا بثوب واحد، وكذا أيضاً يتعذر تكفينه من حيث الصفة بأن لا يستطيع أحد أن يقوم بتكفينه باللف المذكور سابقاً، فيكفي ثوب واحد، ويكفي مجرد ستر جسده[٢].

ويمكن تصور مثل هذه الحالة وما هو أشد منها عند انتشار الأمراض، وتفشي الوباء، وكثرة الموت.

ففي مثل هذه الحالة: إن أمكن تكفينه بثوب واحد، على طريقة اللف المذكور، فقد أتى بأقل الواجب، وإن تعذر اللف المذكور، فيكفي مجرد الستر بالثوب، ويجزئ؛ وإن تعذر الستر مطلقاً فيسقط وجوب التكفين، قياساً على عدم القدرة المالية[٣].

وعليه فإن تغسيل وتكفين المتوفين بسبب الأمراض المعدية، كمرض كورونا، ننظر إلى كلام أهل الخبرة والطب؛ إن قرروا أن لمس المتوفى بسبب مرض كورونا يسبب العدوى، ومثله تكفينه وفق السنة، فيكفي أقل الواجب في تكفينه عدداً وصفة، من حيث الثوب الواحد ومجرد الستر.

وإن قرر أهل الطب والخبرة أن تكفينه بالثوب الواحد يسبب العدوى فيسقط التكفين في حقه، كما سبق تقريره قبل قليل، في عدم القدرة المالية.

---

[١] المحيط البرهاني (١٧٢/٢)، المغني (٣٥٠/٢).

[٢] بدائع الصنائع (٣٠٧/١)، شرح الرسالة (٩٧/١)، الحاوي الكبير (٢٠/٣)، المغني (٣٨٦/٣).

[٣] وقياساً أيضا على: إذا كثر القتلى وقلَّ الكفن، فيكفن الرجلان والثلاثة في كفن واحد. بحر المذهب (٥٤٨/٢)، المغني (٣٤٩/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وفي هذا العصر وُجدت بعض الأسباب التي تمنع من العدوى أو تُقلل منها مثل: القفازات والأقنعة- المسماة بالكمامات-، وكذا أيضاً السترة الكاملة التي تغطي سائر جسد المغسِّل، إضافة لوجود وسائل التطهير الحديثة.

كما أنه يمكن تفصيل ثياب خاصة للموتى، يراعى فيها السنة بأن تكون ثلاثة للرجل وخمسة للمرأة، ويقوم المغسل بإدخال الميت فيها من غير أن يقوم بلفه؛ حيث إنه قد تم تفصيلها مسبقاً وفق الصفة المذكورة أعلاه.

ويمكن أيضا وضع آلات عن طريقها يتم التحكُّم بتكفين الميت من غير المساس بجسده، وذلك عن طريق الأجهزة الحديثة ويكون هذا عن بُعد.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المبحث الثالث: الصلاة على الميت

الصلاة على الميت تعتبر من فروض الكفاية؛ إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وبهذا قال جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١].

والقول الثاني: أنها سنة، وبه قال بعض المالكية، وهو المشهور عن الإمام مالك[٢].

قال النووي: وقد نقلوا الإجماع على وجوب الصلاة على الميت؛ إلا ما حُكيَ عن بعض المالكية أنه جعلها سنة، وهذا متروك عليه، لا يُلتفت إليه[٣].

والكلام على الصلاة على الميت من حيث الأحكام المتعلقة بكورونا في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المكان الذي تتم الصلاة فيه على الجنازة.

المطلب الثاني: التباعد بين المصلين في صلاة الجنازة.

المطلب الثالث: الصلاة على الغائب.

المطلب الأول: المكان الذي تتم الصلاة فيه على الجنازة.

الأصل في الصلاة على الجنازة أنه تكون في كل مكان تجوز الصلاة فيه.

والذي جاء عن رسول الله ﷺ أنه قد جعل مكاناً مخصصاً للصلاة فيه على الجنائز، وهو ما يسمى بالمقاعد[١]؛ وهو موضع عند باب المسجد، والمسمى بباب الجنائز، يقع خلف الجدار الشرقي من المسجد النبوي في شرق الحجرة الشريفة، بحيث كان الإمام إذا قام على الجنائز هناك كان قبر النبي ﷺ عن يمينه[٢].

---

[١] بدائع الصنائع (٣١١/١)، الذخيرة (٤٥٦/٢)، المجموع (١٢٨/٥)، الفروع (٣٢٦/٣).
[٢] عقد الجواهر الثمينة (١٨٧/١)، الذخيرة (٤٥٦/٢)، مواهب الجليل (٢٠٩/٢).
[٣] المجموع (٢١٢/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

هذا هو الأصل الذي جاءت به السنة؛ لكن هل يجوز الصلاة في غير هذا المكان، كالصلاة في المسجد أو المقبرة؟

أولاً/ الصلاة على الجنازة في المسجد:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تكره الصلاة على الجنازة في المسجد، وهذا هو مذهب الحنفية وبعض المالكية[٣].

واستدلوا بما يلي:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له"[٤] .

وأجيب عنه من ثلاثة وجوه:

أ- أنه حديث ضعيف غير ثابت عن رسول الله عليه وسلم.

ب- يحتمل أن يكون معنى قوله: "فلا شيء له"، أي: فلا شيء عليه، كما قال عز وجل: **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿إِنۡ أَحۡسَنتُمۡ أَحۡسَنتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡۖ وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَاۚ﴾[٥] بمعنى: عليها[٦].

قال النووي: وقد ورد في سنن أبي داود بلفظ: "فلا شيء عليه"، هكذا هو في أصول سماعنا على كثرتها وفي غيرها من الأصول المعتمدة[٧].

ت- أن يُحمل على نقصان أجره، إذا لم يتبعها للدفن، والتقدير: فلا أجر كامل[١].

---

[١] أخرجه مسلم حديث رقم ٩٧٣(٦٦٨/٢)، نخب الأفكار (٣١٩/١).

[٢] مطالع الأنوار (٨٤/٤)، منة المنعم في شرح صحيح مسلم (٢/ ٧٥).

[٣] المبسوط (٦٧/٢).

[٤] أخرجه أحمد في المسند (٤٥٤/١٥)، وأبو داود في السنن (١٠١/٥)، والحديث قال عنه ابن عبد البر: لا يثبت. ينظر: الاستذكار (٢٧٣/٨).

[٥] سورة الإسراء (٧).

[٦] الاستذكار (٢٧٣/٨)، البيان والتحصيل (٢٢٩/٢-٢٣٠)، روضة الطالبين (١٣١/٢).

[٧] روضة الطالبين (١٣١/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

٢- عن عباد بن عبد الله بن الزبير، أن عائشة ﵂، أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد، فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد[٢].

٣- وفي رواية عنها ﵂ أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ، أن يمروا بجنازته في المسجد، فيصلين عليه، ففعلوا فوُقف به على حُجَرِهنَّ يصلين عليه، أُخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد، وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد[٣].

وجه الدلالة من هذين الحديثين: أن الناس في زمان عائشة بما فيهم المهاجرون والأنصار قد عابوا على عائشة ﵂؛ وهذا دليل على أن عدم الصلاة في المسجد كان معروفاً حكمه فيما بينهم، وهو الكراهة[٤].

٤- أن رسول الله ﷺ قد تمت الصلاة عليه في بيت عائشة ﵂ مع قرب المسجد.

وجه الدلالة: لو لم تكن الصلاة على الجنازة في المسجد مكروهة ما تمت الصلاة عليه في بيت عائشة ﵂[٥].

ويجاب عنه: بأن النبي ﷺ إنما كانت الصلاة عليه في بيت عائشة بسبب أنه سيدفن في بيتها، فهو ليس كغيره من الناس سوف يدفن في المقبرة، وإنما جازت الصلاة عليه في بيت عائشة دون صاحبيه، بسبب أنه لم يقم قبره يومئذ.

٥- أن مساجد الجماعة أُعدت لأداء المكتوبات، فلا يقام غيرها فيها، وجرى التوارث في الأمصار بإيجاد مكان على حِدة لأداء صلاة الجنازة، وهذا دليل على كراهية أداء صلاة الجنازة في مسجد الجماعات[١].

---

[١] روضة الطالبين (١٣١/٢)، المجموع (٢١٤/٥).
[٢] أخرجه مسلم حديث رقم ٩٧٣ (٦٦٨/٢).
[٣] أخرجه مسلم حديث رقم ٩٧٣ (٦٦٨/٢).
[٤] المبسوط (٦٧/٢)، بداية المجتهد (٢٠٤/١).
[٥] المبسوط (٦٧/٢)، المحيط البرهاني (١٣٣/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وأجيب عنه: أن صلاة الجنازة من جملة الصلوات، فلم يُمنع منها كسائر الصلوات، ولا دليل على تخصيص المساجد بالمكتوبات، بل تصلى فيها السنن وغيرها كالتراويح والكسوف[٢].

٦- أن تنزيه المساجد عن التلوث واجب، وفي إدخال الميت في المسجد احتمال تلويث المسجد، بأن يسيل من الميت شيء، فيتلوث به المسجد[٣].

وأجيب عنه: أن محل الخلاف إذا أُمن تلويثه، فأما إذا لم يؤمن تلويثه لم تجز الصلاة فيه[٤].

٧- قوله عليه الصلاة و السلام : "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم"[٥]، فإذا كان الصبي ينُحَّى عن المسجد، فالميت من باب أولى[٦].

ويجاب عنه: بأن الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته، فإنه قياس مع الفارق.

القول الثاني: يكره وضع الجنازة في المسجد ويصلى عليها فيه؛ لكن يجوز أن توضع قرب المسجد، ويصلي عليها من في المسجد اقتداء بصلاة الإمام الذي يصلي عليها خارج المسجد، فيما إذا ضاق المسجد بأهله، وهذا مذهب مالك[٧].

ويمكن الاستدلال لهم: بأن النبي ﷺ قد وضع مكاناً مخصصاً للصلاة على الجنائز وهو المقاعد، ومكانه بجانب المسجد تماماً، وقد يلزم منه أحياناً مع كثرة المصلين وضيق المصلى واتصال الصفوف أن يأتمَّ المصلون الذين في المسجد بالإمام الذي في المصلى؛ بسبب اتصال الصفوف.

---

[١] المبسوط (٦٧/٢)، المحيط البرهاني (١٣٣/٥)، النوادر والزيادات (٦٢٢/١).
[٢] المغني (٣٧٢/٢).
[٣] المبسوط (٦٧/٢)، المحيط البرهاني (١٣٣/٥)، النوادر والزيادات (٦٢٢/١).
[٤] الإنصاف (٥٣٨/٢).
[٥] أخرجه ابن ماجه في السنن (٤٨١/١)، وهو حديث ضعيف لا يصح، ينظر: التلخيص الحبير (٤٥٧/٤).
[٦] المبسوط (٦٧/٢).
[٧] المدونة (٤٤٨/١)، البيان والتحصيل (٢٢٩/٢-٢٣٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

ويجاب عن ذلك: أنه لا يمنع من إقامة الصلاة على الجنازة في المصلى، أن يصلى عليها في المسجد، ما لم يرد دليل صريح صحيح في هذا الباب، ولا يوجد ذلك.

القول الثالث: يجوز الصلاة على الجنازة في المسجد، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة ورواية عن الإمام مالك[١].

واستدلوا بما يلي:

١- عن عباد بن عبد الله بن الزبير، أن عائشة ﵂، أمرت أن يُمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد، فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد[٢].

٢- وفي رواية عنها ﵂ أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ، أن يمروا بجنازته في المسجد، فيصلين عليه، ففعلوا فوُقف به على حُجَرِهنَّ يصلين عليه، أُخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد، وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: أن عائشة ﵂ أنكرت على الذين أنكروا عليها وعلى أزواج النبي ﷺ صلاتهم على الجنازة في المسجد، بحجة أن النبي ﷺ فعله.

وأجيب عنه من وجوه:

أ- أن رسول الله ﷺ كان معتكفاً في ذلك الوقت فلم يمكنه أن يخرج، وأمر بالجنازة فوضعت خارج المسجد؛ ولا خلاف أن الجنازة إذا كانت خارج المسجد لم يكره أن يصلي الناس عليها في المسجد، إنما الكراهة في إدخال الجنازة في المسجد.

---

[١] الاستذكار (٢٧٤/٨)، النوادر والزيادات (٦٢١/١)، الحاوي الكبير (١٠٠/٣)، المغني (٤٢٣/٣).

[٢] سبق تخريج الحديث عند ذكر أدلة القول الأول.

[٣] أخرجه مسلم حديث رقم ٩٧٣ (٦٦٨/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

ب- أن النبي ﷺ يُحتمل أنه صلى على ابن بيضاء في المسجد قبل اتخاذه مصلى للجنائز، ثم ترك الصلاة على الجنائز في المسجد بعد ذلك، وحديث أبي هريرة ناسخٌ له؛ لأنه متأخر عنه؛ بدليل: أن الصحابة أنكروا على عائشة ﵂ فعلها، فهم يعلمون ما هو أولى من قصة ابن بيضاء، لكن عائشة ظنت أنهم نسوا، لا لأنهم علموا أن غيره أولى منه، فإن النبي ﷺ قد فعل غيره بعد ذلك وهو صلاته على النجاشي في المصلى، وليس في المسجد[١].

ت- يحتمل أن الناس في جنازة سهيل قد كثروا وضاق بهم المكان، وصلوا في المسجد، ولم يفعله بعدها[٢].

ورُد: بأن هذه احتمالات بعيدة، وهي مردودة بفعل عائشة ﵂ وفعل أزواج النبي ﷺ بعد وفاته، فيكون آخر الأمرين: هو إقرار الصلاة في المسجد.

٣- عن عروة بن الزبير قال: رأى أبي الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ ما صُلي على أبي بكر إلا في المسجد[٣].

٤- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: صُلي على عمر بن الخطاب في المسجد[٤].

ووجه الدلالة من هذين الدليلين: أن الصلاة على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إنما كانت في المسجد، وهذا بمحضر من الصحابة ﵃، فكان إجماعاً[٥].

وأجيب عن هذين الدليلين: أن أبا بكر وعمر إنما صُلي عليهما في المسجد لأنهما قد دفنا مع النبي ﷺ في غرفة عائشة[٦].

---

[١] البيان والتحصيل (٢/٢٢٩-٢٣٠)، النوادر والزيادات (١/٦٢٢).

[٢] النوادر والزيادات (١/٦٢٢).

[٣] أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٥٢٦)، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(٣/٤٤).

[٤] أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٥٢٦)، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٤٤).

[٥] المغني (٢/٣٧٢).

[٦] النوادر والزيادات (١/٦٢٢-٦٢٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

ورُد: بأنه لا يلزم من دفنهما في حجرة عائشة أن تتم الصلاة عليهما في المسجد على وجه الخصوص، بل قد يمكن أن يصلى عليهما في المصلى المخصص للجنائز كغيرهما، ثم يتم دفنهما في الحجرة، ولا يخفى أن الصلاة تكون قبل الدفن.

والراجح في هذه المسألة: هو جواز الصلاة على الجنازة في المسجد؛ لفعل النبي ﷺ، كما في قصة جنازة ابن بيضاء، وما استدل به من قال بالكراهة في حديث أبي هريرة فضعيف كما سبق، والتعليلات عبارة عن احتمالات، كلها باطلة[١].

وأقوى ما استدل به القائلون بكراهية الصلاة عليه في المسجد: هو قصة صلاته ﷺ على النجاشي في المصلى، وأنها ناسخة لما بعدها.

ويجاب عنه: بأن النسخ في الأحكام الشرعية لا يُصار إليه إلا عند تعذر الجمع، وهنا يمكن الجمع بين الدليلين: بأن النبي ﷺ صلى على ابن بيضاء في المسجد، وصلى على النجاشي في المصلى، وليس هناك معارضة بين الدليلين، وعليه فتجوز الصلاة على الجنازة في المسجد، وتجوز الصلاة على الجنازة في المصلى، وما دام أنه يمكن الجمع بينهما فيعمل بذلك كله.

والأصل الإباحة حتى يرد المنع والحظر[٢].

قال ابن عبد البر: ليس في صلاة رسول الله ﷺ على الجنازة في موضع ولا صلاة العيد في موضع دليل على أن صلاة العيد وصلاة الجنائز لا تجوز إلا في ذلك الموضع، والمسلمون في كل أفق لهم مصلى في العيد يخرجون إليه ويصلون فيه، ولا يقول أحد من علمائهم إن الصلاة لا تجوز إلا فيه.

وكذلك صلاتهم في المقابر على جنائزهم ليس فيه دليل على أنه لا يصلى على الجنائز إلا في المقبرة، وما لم ينه عنه الله ورسوله ﷺ فمباح فعله، فكيف بما فعله رسول الله ﷺ ؟[٣].

ثانياً: الصلاة على الجنازة في المقبرة:

---

[١] المجموع (٥/٢١٨).
[٢] الاستذكار (٨/٢٧٥).
[٣] الاستذكار (٨/٢٧٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

اختلف الفقهاء في هذه المسألة أيضاً، على قولين، واختلافهم مبني على نهي النبي ﷺ عن الصلاة في المقبرة، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام"[(١)]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله[(٢)].

وأصل الاختلاف: هل النهي يعمُّ جميع الصلوات من غير استثناء؟ أم يستثنى من ذلك جواز الصلاة على الجنازة في المقبرة؟ على قولين:

القول الأول: تكره الصلاة على الجنازة في المقبرة؛ وهذا هو قول الشافعي ورواية عن أحمد[(٣)].

واستدلوا بـ: عموم النهي المتقدم عن الصلاة فيها.

القول الثاني: تجوز الصلاة على الجنازة في المقبرة؛ وهذا هو مذهب الحنفية ومذهب مالك ورواية عن أحمد[(٤)].

واستدلوا بـ: فعل النبي ﷺ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أسودَ -أو امرأةً سوداءَ- كان يقم المسجد، فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات، قال: "أفلا كنتم آذنتموني به، دلوني على قبره" أو قال: "قبرها" فأتى قبرها، فصلى عليها[(٥)]. وفعل ذلك عدد من أصحابه.

والقول الراجح: هو جواز الصلاة على الجنازة في المقبرة؛ لفعله ﷺ، ولأن النهي المذكور في الأحاديث، إنما هو النهي عن الصلوات غيرَ الجنازة، والجنازة مستثناة من عموم النهي؛ بفعل النبي ﷺ[(١)].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣١٢/١٨)، وأبو داود في السنن (٣٦٥/١)، وهذا الحديث فيه اضطراب، حيث روي مرسلاً وروي مسندً، إلا أن المرسل أثبت من المسند. ينظر: البدر المنير (١٢١/٤).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (٤٥١/١)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣١٨/١).

(٣) المجموع (٢٦٨/٥)، المغني (٣٦٩/٢).

(٤) رد المحتار (١/ ٦٥٤)، النوادر والزيادات (١/ ٦٢٤)، المغني (٣٦٩/٢).

(٥) أخرجه البخاري حديث رقم ٤٤٦(١٧٥/١)، أخرجه مسلم حديث رقم ٩٥٦(٦٥٩/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وبناء عليه: فإن الصلاة على الجنازة حال انتشار مرض كورونا، أو غيرها من الأمراض المعدية، الأصل فيه أن تتم الصلاة عليها في كل مكان تُؤدى الصلاة فيه، ومنه: المسجد، كما تجوز الصلاة على الجنازة في المقبرة، والأوفق للسنة أن تتم الصلاة على الجنازة في مصلى خاص للصلاة على الجنائز.

ونظراً إلى كون الصلاة على الجنائز في المساجد أمر متعذر؛ لما يترتب عليه من تقارب الناس وتكاثرهم وتزاحمهم قد يؤدي إلى مفسدة انتشار العدوى، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والمصلحة في هذه المسألة: هو تكثير المصلين على الجنائز؛ لما ورد فيه من الترغيب في هذه المسألة، من حيث الأجر المترتب لمن يصلي عليه، والأجر المترتب للميت ذاته؛ بينما يسبب ذلك مفسدة انتشار العدوى لهذا المرض؛ بناء عليه: فيمكن أداء الصلاة على الجنائز في المقبرة، أو يمكن الصلاة على المتوفين أيضاً في مكان يمكن أداء الصلاة عليهم فيه غير المقبرة والمسجد والمصلى، كأن يكون هناك مكان في المغاسل المخصصة لتغسيل الموتى، -خلاف المكان الذي يتم تغسيله فيه-، فلا بأس بالصلاة عليه في ذلك.

- تنبيه: الأولى أن توضع الجنازة على الأرض حال الصلاة عليها، وألا تكون محمولة.

قال السرخسي: ولو أن صبياً حمل في سفط على دابة فصلوا عليها وهو على الدابة لم تجزهم صلاتهم؛ لأنهم أمروا بالصلاة على الجنازة وهم إنما صلوا على الدابة[٢].

---

[١] شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٤/ ٦٨٣).

[٢] المبسوط (١٢٩/٢)، وينظر: بدائع الصنائع (٣١٢/١)، المحيط البرهاني (٢٠٥/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المطلب الثاني: التباعد في الصلاة على الجنازة

الأصل في صلاة الجنازة أن تكون مثل غيرها من الصلوات، من حيث الشروط اللازمة لها، والجماعة، وطريقة تسوية الصفوف، ونحو ذلك مما يكون من كمال الصلاة، ولا تختلف صلاة الجنازة عن غيرها من الصلوات من حيث تسوية الصفوف، ونظراً إلى كون الصلاة على الجنازة جماعة يستلزم منه تقارب المصلين من بعضهم واتصال الصفوف، وغير ذلك مما جاءت به السنة، كما سيأتي التفصيل فيه بعد قليل في هذا المطلب، ولما يترتب على ذلك من الخوف من العدوى بسبب التصاق المصلين ببعضهم؛ فهل يمكن إقامة صلاة الجنازة جماعة مع تباعد المصلين فيما بينهم؟

قبل الكلام عن بيان حكم التباعد بين المصلين في الصلاة، لا بد من معرفة الأصل الذي تفرعت منه هذه المسألة وهو: تسوية الصفوف؛ والكلام على تسوية الصفوف يتضمن أمرين: المراد بالتسوية، وحكم التسوية:

أولاً: المراد بتسوية الصفوف هو: إتمامُها الأول فالأول، وسدُ الفرجِ فيها، وتعديلُها، والتراصُّ فيها، وتقارُبها، ومحاذاةُ القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شيء منه على من هو بجنبه، ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول، ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله[(١)].

ثانياً: حكم تسوية الصفوف:

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم تسوية الصفوف، هل هو سنة؟ أو واجب؟ على قولين:

القول الأول: أن تسويةَ الصفوف والتراصَ بين المصلين، سنةٌ من السنن، وليست من واجبات الصلاة إذا أقيمت جماعة، وعليه: يُسنُ للإمام حث الناس على اتباع هذه السنة، فيقول -قبل أن يُكبِّر-: استووا، أقيموا صفوفكم، تراصوا، وغيرها من الكلمات التي وردت بها السنة في هذا الباب؛ وهذا قول جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛[(٢)]، بل حُكي الإجماع في هذا[(٣)].

---

(١) المجموع (٢٢٦/٤)، شرح المقدمة الحضرمية (٣٦٢/١).

(٢) تبيين الحقائق (١٣٦/١)، كفاية النبيه (٦٠/٣-٦١)، عمدة السالك وعدة الناسك (٤٥/١)، الإنصاف (٣٩/٢).

(٣) الفتاوى الكبرى (٣٣١/٥)، الفروع (١٦٢/٢)، الإنصاف (٣٩/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

ودليل هذا القول: ما رواه أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة" أخرجه مسلم[١]، وعند البخاري: "فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة"[٢].

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ: "من تمام الصلاة" وقوله: "من إقامة الصلاة" يُفهم منه: أن تسوية الصفوف ليس من واجبات الصلاة ولا من أركانها؛ إذ إن تمام الشيء: أمر زائد على وجود حقيقته التي لا يتحقق إلا بها في مشهور الاصطلاح[٣].

القول الثاني: أن تسوية الصفوف واجبة؛ وهو ظاهر مذهب البخاري- حيث أشار إليه في ترجمته: باب إثم من لم يتم الصفوف-[٤]، ومذهب ابن حزم [٥]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- ما رواه النعمان بن بشير ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ: "لتُسوُنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم"[٧].

وجه الاستدلال: أن في الحديث تهديداً ووعيداً شديداً لمن لا يسوي الصف في الصلاة، والوعيد لا يكون إلا على الكبائر[٨].

ويجاب عنه: بأنه لا يلزم من المخالفة بين الوجوه التهديد والوعيد ، وأنه من الكبائر، بل المراد به: التحذير من وقوع التنافر والتباغض[١].

---

[١] أخرجه مسلم حديث ٤٣٣ رقم (٣٢٤/١).
[٢] أخرجه البخاري حديث رقم ٦٩٠(٢٥٤/١).
[٣] إحكام الأحكام (٢١٧/١).
[٤] الكواكب الدراري (٩٦/٥)، فتح الباري (٢١٠/٢)، عمدة القاري (٢٩٧/٥).
[٥] المحلى (٣٧٥/٢).
[٦] الفتاوى الكبرى (٣٣١/٥)، الفروع (١٦٢/٢)، الإنصاف (٣٩/٢).
[٧] أخرجه البخاري حديث رقم ٦٧٥ (٢٥٣/١)، أخرجه مسلم حديث رقم ٤٣٦ (٣٢٤/١).
[٨] المحلى (٣٧٥/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

٢- كما استدلوا بالحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول وهو: حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة" أخرجه ومسلم[٢]، وعند البخاري:" فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة "[٣].

وجه الاستدلال: أنه قال: "تسوية الصف من إقامة الصلاة"، وإذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض؛ وما كان من الفرض فهو فرض[٤].

ويجاب عنه: : أن قوله ﷺ: "من تمام الصلاة" وقوله: "من إقامة الصلاة" يُفهم منه: أن تسوية الصفوف ليس من واجبات الصلاة ولا من أركانها؛ إذ إن تمام الشيء: أمر زائد على وجود حقيقته التي لا يتحقق إلا بها في مشهور الاصطلاح[٥].

والراجح والله أعلم: أن تسوية الصفوف ليست واجبة، وإنما هي سنة مؤكدة؛ وذلك لقوله ﷺ: "من تمام الصلاة" وكذا قوله: "من إقامة الصلاة"، فهذه قرينة على عدم الوجوب، فالإقامة والتمام لا يدلان على الوجوب.

قال ابن بطال: تسوية الصفوف من سنة الصلاة عند العلماء[٦].

وقال ابن العربي: تسويةُ الصّفوف مندوبٌ إليه، وتسويةُ الصُّفوف من هيئات الصّلاة أيضاً، والتّراصُّ فيها، وهو من إتمامها[٧].

---

[١] إحكام الإحكام (٢١٨/١).
[٢] سبق تخريج الحديث.
[٣] سبق تخريج الحديث.
[٤] المحلى (٣٧٥/٢).
[٥] إحكام الأحكام (٢١٧/١).
[٦] شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤٤/٢).
[٧] المسالك في شرح موطأ مالك (١١٦/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وقال القاضي عياض: قوله ﷺ: "إن تسوية الصفوف من تمام الصلاة"، وفي آخر: "من حسن الصلاة" دليل على أن تعديل الصفوف غير واجب، وأنه سنة مستحبة[١].

لكن ينبغي على الإمام الحرص على تنبيه الناس إلى تسوية الصفوف، كما كان يفعله النبي ﷺ.

قال ابن الملقن بعد أن أورد عدداً من الأحاديث المتعلقة بتسوية الصفوف: في الأحاديث الحث على تسوية الصفوف وإقامتها، وهو من سنة الصلاة عند الأئمة[٢].

ومن جملة تسوية الصفوف: التراص بين المصلين، وهو التضام والتداني والتلاصق[٣].

وبناء عليه: فإن التراصَّ في الصلاة ليس بواجب.

قال المرداوي: التراص لا يجب بالإجماع[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن ذكر الإجماع على استحبابه، فمراده ثبوت استحبابه، لا نفي وجوبه[٥].

هذا هو الأصل المتعلق بمسألة التباعد بين المصلين، وهو تسوية الصفوف.

أما الكلام على مسألة التباعد بين المصلين في الصفوف، فنقول:

بعد أن ترجح لدينا أن التراص بين المصلين سنة وليس بواجب، كما هو الأصل في مسألة تسوية الصفوف، فإن عدم التراص في الصلاة ينشأ عنه التباعدُ بينهم، والحكم الشرعي المتعلق بالتباعد ناشئٌ عنه أيضاً، وعليه فإن التباعد يعتبر تركاً للسنة، كما سبق تقرير حكم التراص، وهو السُنِّيةُ، وترك السنة لا يعاقب تاركه، بل يثاب فاعله فقط، ولا تبطل الصلاة بترك

---

[١] إكمال المعلم (٣٤٦/٢).
[٢] التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٩٢/٦).
[٣] فتح الباري لابن رجب (٢٧٠/٦).
[٤] النكت والفوائد السنية (١١٥/١).
[٥] الفتاوى الكبرى (٣٣١/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

سنة من السنن، كما هو مقرر عند الفقهاء، بل تبطل الصلاة بترك ركن من أركانها، أو واجب من واجباتها، والسنن إنما تعتبر من تمام الصلاة وإقامتها وحسنها.

لكنَّ هذه السنن ينبغي على المصلي أن يأتي بها لتتم صلاته وتقوم على أحسن وجه؛ كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "من تمام الصلاة" وفي قوله: "من إقامة الصلاة".

فإن حصل عذرٌ يمنع من القيام بهذه السنة فإن هذه السنة تسقط، بل إن بعض الأعذار تكون سبباً لسقوط بعض الأركان والواجبات كما هو الحال في سقوط القيام في الصلاة عند عدم القدرة، وهو من أركان الصلاة.

ومن الأعذار التي توجب التباعد بين المصلين، وتسقط التراصِ والتقارب بينهم، وتمنع اتصال الصفوف: تلك الأمراضُ المعدية، والتي يكون اجتماع الناس فيها سبباً لانتشارها وتفشي العدوى، ومن ضمن هذه الأمراض المعدية: مرض كورونا، وقد قرر أهل الطب أن التقارب بين الناس واجتماعهم ينشأ عنه تفشي هذا المرض وانتشار العدوى بينهم، ومن ذلك الصلاة في المساجد؛ نظراً إلى كون الصلاة فيها يلزم منه اجتماع الناس وتقاربهم واتصال الصفوف بينهم؛ وقد ترتب على ذلك: منع إقامة الصلاة في المساجد؛ ارتكاباً لأخف الضررين؛ إلا أنه يمكن إقامة الصلاة جماعة في المساجد مع مراعاة ترك بعض السنن المتعلقة بالصلاة، ومن بينها: التراصِّ بين المصلين والتقارب بينهم، واتصال الصفوف؛ والذي ينشأ عنه التباعد بينهم؛ دفعاً للمفسدة المترتبة على دنو بعضهم من بعض، وهو أمرٌ أخف من عدم شهود صلاة الجماعة مما يترتب عليه إغلاق المساجد، وقد قرر الفقهاء أنه يمكن ارتكاب أخف الضررين دفعاً للضرر الأكبر، هذا فيما إذا كان في كلِّ واحدٍ من الأمرين ضررٌ، فكيف إذا كان في ارتكاب أحدهما مصلحة مندوبة، وينشأ عنها ضرر كبير، فإنه يتم إعمال القاعدة الثانية أيضاً وهي: دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، ويقدم دفع المفسدة الظاهرة هنا: وهي تفشي المرض بسبب التقارب، على المصلحة المندوبة: التي هي التقارب والتراصِّ؛ بناء عليه فإن التباعد بين المصلين يعتبر جائزاً والحالة هذه؛ لما قرر أهل الطب من كونه سبباً بإذن الله لمنع تفشي هذا المرض بين الناس، بل قد يكون واجباً؛ ومن القواعد الفقهية المقررة في الشريعة: الضرر يزال؛ وأصلها قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[(١)] .

[(١)] أخرجه أحمد في المسند (٥/٥٥). صححه الألباني في إرواء الغليل (٣/٤٠٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وصلاة الجنازة مثلُها مثلُ غيرِها من الصلوات الخمس من حيث تسوية الصفوف، والذي يلزم منه التقارب والتراصُّ واتصالُ الصفوف، وعليه: فيتم إعمال التباعد بين المصلين في الجنازة أيضاً، بسبب الأمراض المعدية، ومنها: مرض كورونا.

ولعل من أقرب المسائل العلمية المتصلة بهذه المسألة، والتي تكلم عنها الفقهاء صراحة، هي مسألة حكم الصلاة بين السواري، وحكم الصلاة تحت السقائف، بسبب ضرر الشمس، أو المطر أو الزحام أو غير ذلك، والتي تعتبر من أكبر ما يوجب التباعد بين المصلين، ويمنعُ التراص والتقارب بينهم.

وأكثر المذاهب الفقهية توسعاً في هذه المسألة هم المالكية.

فقد جاء في النوادر والزيادات: ولا بأس على أهل الخيل أَنْ يُصلُّوا بإمام متباعدين، لحِصَانَةِ خيلهم.
وهو أحبُّ إليَّ من صلاتهم أفذاذًا.
قال ابن القاسم: ولا بأس أن يصلي في السقائف بمكة وبينه وبين الناس فُرج، والفضل لمن قوي أن يتقدم.
قال ابن حبيب: وأرخص مالك للعالم مجلسه في مؤخر المسجد أو وسطه، أن يصلي بموضعه مع أصحابه، وإن بعدت الصفوف عنهم، ما لم يكن فيه خروج أو تفرق، فلينزووا إليها يسدونها.
قال ابن القاسم عن مالك: ولا بأس أن يكون بين الناس وبين إمامهم نهر صغير أو طريق. قال أشهب: إلا الطريق العريض جداً حتى يكون كأنه ليس مع الإمام، فهذا لا تجزئه صلاته، إلا أن يكون في الطريق قوم يصلون بصلاة الإمام صفوفاً متصلة، فصلاته تامة[١].

وقال ابن رشد: سئل مالك عن صلاة أهل مكة ووقوفهم في السقائف للظل لموضع الحر؟ قال: أرجو أن يكون خفيفاً. فقيل له: فأهل المدينة ووقوفهم في الشق الأيمن من مسجدهم وتنقطع صفوفهم في الشق الأيسر؟ قال: أرجو أن يكون واسعاً لموضع الشمس.
قال محمد بن رشد: خفَّفَ انقطاع الصفوف لضرورة الشمس؛ لأن التراص في صفوف الصلاة مستحب[٢].

وفي المدونة: إنه لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد[١].

---

[١] النوادر والزيادات (٢٩٥/١).
[٢] البيان والتحصيل (٢٦٤/١-٢٦٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وسئل مالك: عن الذي يصلي في السقائف وبينه وبين الإمام والصفوف فضاء مثل ما يصيب الناس في مكة من الحر؟ قال: أما من خاف حر الشمس، ولم يقوَ عليه فلا أرى به بأساً، والفضل في التقدم.

قال مُحَمَّد بن رشد: استخفَّ ترك تقدمه إلى الصفوف؛ لضرورة حر الشمس، ولو فعل ذلك من غير ضرورة لجازت صلاته، إن كان معه غيره باتفاق، وإن لم يكن معه غيره على اختلاف[٢].

وبناء عليه: فإنه متى ثبت أن في التراص بين المصلين والتقاربِ بينهم واتصالِ الصفوف في صلاة الجماعة، ضرراً،-سواء كان ذلك في الصلوات الخمس المفروضة، أو غيرها كصلاة الجنازة والكسوف والتروايح- فإنه يجوز التباعد بينهم في الصف الواحد وما بين الصفوف، بل قد يكون أمر التباعد في ذلك واجباً حسب المصلحة. والله أعلم.

---

[١] المدونة (١/١٩٥).

[٢] البيان والتحصيل (١/٢٨١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المطلب الثالث: الصلاة على الغائب.

الأصل في صلاة الجنازة أن تتم على الميت حاضراً.

لكن ما هي كيفية الصلاة على الغائب؟ وما حكمها؟

أولاً: كيفية الصلاة عليه: أن يكون المصلي في مكان، والميت موجود في مكان آخر، فيقوم المصلي، ويستقبل القبلة ويصلي عليه بالنية، كصلاته على الحاضر، وسواء كان الميت في جهة القبلة أو لم يكن[١].

ثانياً: حكم الصلاة على الغائب:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم الصلاة على الغائب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تصح الصلاة على الغائب؛ وبهذا قالت الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد[٢].

وحجتهم: أن من شرط الصلاة على الجنازة حضورها، والجنازة إذا كانت في البلد لم يجز له أن يصلي عليها إلا بحضورها[٣].

القول الثاني: تصح الصلاة على الغائب؛ وبهذا قالت الشافعية والحنابلة[٤].

ودليلهم: ما رواه أبو هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات[٥].

واعترض الحنفية والمالكية على هذا الاستلال من وجهين:

---

[١] المغني (٣٨٦/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧٥/٣).
[٢] المبسوط (٦٧/٢)، التبصرة (٦٧٣/٢)، المغني (٣٨٦/٢).
[٣] المغني (٣٨٦/٢).
[٤] البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧٥/٣)، المغني (٣٨٦/٢).
[٥] أخرجه البخاري حديث رقم ١٢٦٨(٤٤٧/١)، أخرجه مسلم حديث رقم ٩٥١ (٦٥٦/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

١- أن صلاة النبي ﷺ على النجاشي، بسبب أن الأرض طويت له، وكان هو أولى الأولياء بالصلاة عليه، ولا يوجد مثل ذلك في حق غيره[١].

وأجيب عنه من وجوه:

أ- لو فتح هذا الباب لم يبق وثوق بشيء من ظواهر الشرع؛ لاحتمال انحراف العادة في تلك القضية[٢].

ب- أن هذا لم يُنقل، ولو كان لأخبرنا به ﷺ واشتهر ذلك[٣].

ت- أن الميت لا تجوز الصلاة عليه إذا تمت رؤيته، حتى ولو كان بعيداً[٤].

٢- أن الصلاة على الميت الغائب يقتضي أحد أمرين: ١) إن كان الميت من جانب المشرق، وكانت قِبْلته على سبيل المثال: جهة المغرب، فإن استقبل القبلة في الصلاة عليه كان الميت خلفه، وذلك لا يجوز. ٢) وإن استقبل الميت كان مصلياً لغير القبلة، وذلك لا يجوز [٥].

وعليه فلا تصح صلاة الغائب، ولا يصح الاستلال بصلاة النبي ﷺ، وفعل النبي ﷺ مع النجاشي خاص به[٦].

فإن قالوا: إنما صلى النبي ﷺ على النجاشي؛ لأنه لم يكن في بلاده من يصلي عليه.

قلنا: الإجابة عنه من وجهين:

١- ليس هذا من مذهبكم؛ لأنكم لا تقولون بالصلاة على الغريق والأسير.

٢- يبعد القول بأن النجاشي لا يوجد من يصلي عليه؛ لأنه ملك الحبشة، وقد أظهر إسلامه، ويبعد ألا يوافقه أحد على ذلك[١].

---

[١] المبسوط (٦٧/٢)، بدائع الصنائع (٣١٢/١)، الفواكه الدواني (٢٩٩/١).
[٢] المجموع (٢٥٣/٥).
[٣] المجموع (٢٥٣/٥)، المغني (٣٨٦/٢)، الشرح الكبير (٣٥٥/٢).
[٤] الشرح الكبير (٣٥٥/٢).
[٥] المبسوط (٦٧/٢)، بدائع الصنائع (٣١٢/١)، الفواكه الدواني (٢٩٩/١).
[٦] التبصرة (٦٧٤/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

القول الثالث: إن كان صُلِّيَ عليه، فلا تصح الصلاة عليه صلاة الغائب، وإن كان لم يصل عليه، فتصح الصلاة على الغائب، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

والراجح: هو عدم صحة الصلاة على الغائب؛ إلا بأحد أمرين:

١- ألا يكون قد صَلى عليه أحد.

٢- أو يكون ممن له شأن بين المسلمين، إما لصلاحه، أو نفعه لهم، أو علمه، أو يكون ذا قرابة، ويتعذر من خلالها الحضور للصلاة عليه، أو نحو ذلك من الأعذار[٣].

قال الإمام أحمد: إن كان رجل صالح صُلي عليه[٤].

والدليل على ذلك فعل النبي ﷺ مع النجاشي؛ لاحتمال عدم الصلاة عليه، فإن كان قد صُلِّي عليه، فإنه رجل صالح، ونفعه معروف بين المسلمين، وهذا الحديث صحيح صريح؛ ولو كان ممنوعاً لم يفعله النبي ﷺ؛ وبالنسبة للخصوصية التي ذكروها؛ فإنه لم يثبت ما يقتضي اختصاصه، ولوكان خاصاً به ﷺ لأخبر به أمته وبيّنه لهم؛ لأنه يعلم أن أمته ستقتدي به، ولم يكن ليتركهم على فعل ما لا يجوز، فتركه إياهم مع ظاهر فعله دليل على أنه أجاز فعل ذلك لهم[٥].

---

[١] المغني (٣٨٢/٢)، الشرح الكبير (٣٥٥/٢).

[٢] الفتاوى الكبرى (٣٥٩/٥)، الفروع (٣٥٣/٣).

[٣] وقد سئل المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ حفظه الله عن حكم صلاة الرجل على الغائب في بيته منفرداً أو مع أهله؟ فأجاب بقوله: إذا كان الاجتماع الكثير ربما يسبب انتشار وباء كورونا الجديد، فهذا أمر خطير، فالجنازة يصلى عليها في المقبرة من بعض أقاربهم، وقد أدوا بصلاتهم فرض الكفاية، وأما بقية أقارب الميت فيصلون في بيوتهم على ميتهم صلاة الغائب، وأرجو أن يكون خيراً. ينظر: الفتوى على موقع صحيفة عكاظ https://www.okaz.com.sa/news/local/٢٠١٩٤٩٥

[٤] الفروع (٣٥٣/٣).

[٥] التبصرة (٦٧٤/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

- **الغائب ينقسم إلى قسمين بالنسبة للصلاة عليه صلاة الغائب:**

أ- القسم الأول: الغائب خارج البلد.

ب- القسم الثاني: الغائب داخل البلد.

أولا: الغائب خارج البلد، اختلف القائلون بجواز الصلاة على الغائب في المراد بالغائب عن البلد:

القول الأول: أن الغائب عن البلد عام، يطلق على من كان قريباً أو بعيداً، وهذا هو مذهب الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه الأصحاب منهم[١].

القول الثاني: أن الغائب عن البلد هو المنفصل عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: أقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة؛ لأنه إذا كان من أهل الصلاة في البلد فلا يعد غائباً عنه[٢].

القول الثالث: أن الغائب هو من تجاوز السير إليه خمسين خطوة، وهذا اختيار القاضي أبي يعلى من الحنابلة[٣].

ثانياً: الغائب داخل البلد: اختلف القائلون بجواز الصلاة على الغائب، هل تصح الصلاة عليه صلاة الغائب، وكلٌّ منهما داخل البلد، على قولين:

القول الأول: لا تصح الصلاة على الغائب، وكل واحد منهما داخل البلد، حتى ولو كان أحدهما في جانب البلد، والآخر في الجانب الثاني؛ وهذا هو مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، وعليه جماهير الأصحاب[٤].

وحجتهم: أن النبي ﷺ لم يصل على أحد ممن مات صلاة الغائب وهو في نفس البلد؛ كما أنه لا توجد مشقة على من كان داخل البلد حتى يصلي عليه صلاة الغائب[٥].

---

[١] المجموع (٢٥٣/٥)، الإنصاف (٥٣٤/٢).

[٢] الفتاوى الكبرى (٣٥٩/٥).

[٣] الفتاوى الكبرى (٣٥٩/٥)، الإنصاف (٥٣٤/٢).

[٤] المجموع (٢٥٠/٥-٢٥١)، الشرح الكبير (٣٥٥/٢)، الإنصاف (٥٣٤/٢).

[٥] المجموع (٢٥٣/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

القول الثاني: تصح الصلاة على الغائب، إذا كان أحدهما في جانب البلد، والآخر في الجانب الثاني؛ وهذا وجه عند الشافعية[١]، وقال به بعض الحنابلة؛ بشرط أن يكون هناك مشقة تمنع من الصلاة عليه حضورياً[٢].

والقول الراجح في هذه المسألة: هو عدم جواز الصلاة على الغائب لمن هو داخل البلد، بأن يكون كلٌّ من المصلي والمصلى عليه في بلد واحد، إلا إذا تعذرت الصلاة عليه حضورياً، إما لمشقة تلحق المصلي، كالمريض، أو المحبوس، أو نحوهما ممن يمتنع عليه الحضور، أو غير ذلك.

وبناء عليه: فإن الأمراض المعدية إذا تفشَّت، وترتب على إثرها تعذر حضور الناس للصلاة على الجنائز صلاة الحاضر، كما هو الحال في مرض كورونا، وقد يُمنعون من أداء الصلاة على الميت حضورياً، لما يترتب على الصلاة عليه حضورياً أضرار ينشأ بسببها انتشار الوباء، بسبب اتصال الناس وتقاربهم، وقد يقرر ولي الأمر عدم خروج الناس من منازلهم، نظراً إلى كون خروجهم فيه ضرر عليهم؛ فإنه والحالة هذه تجوز الصلاة عليه صلاة الغائب، والله أعلم.

---

[١] المجموع (٥/٢٥٣).

[٢] الشرح الكبير (٢/٣٥٥)، الإنصاف (٢/٥٣٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

خاتمة

وبعد: فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وله الحمد في الأولى والآخرة؛ وفي خاتمة هذا البحث أذكر مجمل ما توصلت إليه من نتائج:

١- مرض كورونا يعتبر جائحة، وهو من الأمراض المعدية.

٢- الصحيح أن مرض كورونا ليس داخلاً في الطاعون الذي جاءت به السنة.

٣- من توفي بسبب مرض كورونا، فلا يحكم عليه بالشهادة بسبب هذا المرض، ولكن يرجى له أجر الشهداء، على قدر مضاعفة المرض.

٤- تغسيل الميت فرض كفاية، وهذا مذهب جماهير العلماء.

٥- الطريقة الشرعية لتغسيل المتوفى بمرض كورونا، هي كغيرها من الموتات، والأصل هو اتباع السنة في ذلك، فإن تعذر ذلك فيكفي إمرار الماء، فإن تعذر فيُيَمم، فإن تعذر فيسقط الغسل.

٦- يتم تكفين الميت بسبب مرض كورونا وفق السنة، فإن تعذر فيتم تكفينه حسب المستطاع، فإن تعذر فيسقط التكفين.

٧- الأصل أن الصلاة على الجنائز تكون في كل مكان تصح الصلاة فيه، فإن تم تخصيص مصلى لها فهو الأوفق للسنة، والصحيح أنه تجوز الصلاة عليها في المساجد والمقابر.

٨- يجوز التباعد بين المصلين في الصلاة على الجنائز إذا وجد سببه، وقد يجب إذا ترتب على التقارب ضرر محض.

٩- الراجح أنه لا تشرع الصلاة على الغائب، إلا إذا تحقق موجبها؛ كأن لا يوجد من يصلي عليه، أن يكون له شأن بين المسلمين لصلاحه، أو نفعه لهم علماً أو مالاً، أو يكون هناك قرابة، ويتعذر عليه الحضور لها.

١٠- تجوز الصلاة على الغائب في البلد، وخارجه من باب أولى إذا تعذر حضور المصلي عليها مطلقاً، على الصحيح.

- كما أوصيت بما يلي:

١- أوصي بأن يتم البحث العلمي عن التباعد بين المصلين في الصلاة.

٢- كما أوصي بالبحث عن الأمراض المعدية، وأثرها في الأحكام الشرعية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ – ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

د . أحمد بن عبدالله بن محمد الفريح

Developments in Funeral Provisions

and its Impact in Light of the Covid-١٩ Pandemic.

A contemporary Comparative Jurisprudence Study

Dr. Ahmed Abdullah M. Alfuraih

Assistant Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Studies

College of Education Majmaah University

The topic of this research center around provisions relating to funerals in light of the corona pandemic (Covid-١٩), and the developments related, a contemporary comparative jurisprudence study, its objectives are highlighted in: what is meant by the Covid-١٩ pandemic, the effect of death due to the pandemic, the method of washing the deceased , method of shrouding, the place of prayer at funerals, and the rule of distancing between worshipers in the funeral prayer, the legality of the absentee prayer in light of the Covid-١٩ pandemic. The research methodology is inductive in approach, its most prominent results: Covid-١٩ is a an infectious diseases pandemic , and is not related to the plague in jurisprudence , that the deceased as a result of the pandemic is not a martyr, washing the deceased is similar to washing for other causes of death, and if that is not possible, it is sufficient to pass water over, if not possible then to perform ablution with sand “taiamum”, otherwise the ablution is waived. Shrouding is according to the Sunnah, if not able, then shrouding according to what is possible. Otherwise, the shrouding is waived. The basic principle is that the funeral prayer can be performed in any place in which prayer is permitted, if a prayer hall is designated for funerals, then it is best fit for the Sunnah, it is also permissible to pray on funerals in mosques and in cemeteries.

It is permissible to distance between worshipers in the funeral prayer if certain cause arise, distancing might be obligated if closeness results in pure harm.

Funeral prayer in absentia is not prescribed, unless its requirement is met. It is permissible to pray in absentia within the place (city), and outside of it, when it is not possible for the worshiper to attend prayer at all, according to the correct view.

I recommend further research be carried out on the distancing between worshipers in prayers, I also recommend research for contagious diseases and their impact on Sharia rulings.

key words: (Corona, prayer, funerals, spacing, absentee).

Blessings and peace be upon our Prophet Muhammad

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المصادر والمراجع

١- "إحكام الأحكام". ابن دقيق العيد، مُحَمَّد بن علي بن وهب. (ط السنة المحمدية).

٢- "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين. (ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م).

٣- "إكمال المعلم بفوائد مسلم". القاضي عياض، عياض بن موسى. تحقيق: د. يحيى إسماعيل. (ط ١، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨ م).

٤- "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار". ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله. تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي. (ط ١،دمشق: دار قتيبة – دمشق – حلب: دار الوعي، ١٩٩٣م).

٥- "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". المرداوي، علي بن سليمان. تحقيق مُحَمَّد حامد الفقي. (ط ٢بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٦- "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، بن مُحَمَّد. (ط ٢، دار الكتاب الإسلامي).

٧- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل. المحقق: طارق فتحي السيد. (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م).

٨- "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد. (ط١،الرياض، دار الهجرة، ٢٠٠٤م).

٩- " البيان والتحصيل". ابن رشد الجد، مُحَمَّد بن أحمد بن رشد. تحقيق: مُحَمَّد حجي. (ط ٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٩م).

١٠- "التبصرة". اللخمي، علي بن مُحَمَّد. دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. (ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١١م).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

١١- " التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". ابن حجر، أحمد بن علي بن مُحَمَّد. (ط١، الكتب العلمية، ١٩٨٩م).

١٢- "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، مُحَمَّد عبد الكبير البكري. (ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٣٨٧هـ).

١٣- "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد. (ط١، دمشق، دار النوادر، ٢٠٠٨م).

١٤- "صحيح البخاري". البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل. (ط ٣،بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٧م).

١٥- "سنن الترمذي". الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى. تحقيق: بشار عواد معروف. (ط بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

١٦- "الذخيرة". القرافي، أحمد بن إدريس. تحقيق: مُحَمَّد حجي- سعيد أعراب- مُحَمَّد بو خبزة.(ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م).

١٧- "الشرح الكبير على متن المقنع". ابن قدامة، عبدالرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد. (ط دار الكتاب العربي).

١٨- "الشرح الممتع على زاد المستقنع". العثيمين، مُحَمَّد بن صالح. (ط١، دار ابن الجوزي،١٤٢٢هـ).

١٩- "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". الجوهري، إسماعيل بن حماد. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤ بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

٢٠- "العين". الخليل بن أحمد. تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. (ط دار ومكتبة الهلال).

٢١- "الفتاوى الكبرى". ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م)

٢٢- "الفتاوى الهندية". علماء من الهند. (ط٢: دار الفكر، ١٣١٠هـ).

٢٣- "الفروع". ابن مفلح- مُحَمَّد بن مفلح. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط ١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣).

٢٤- "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". النفراوي، أحمد بن غانم. (ط دار الفكر،١٩٩٥م).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

٢٥- "الكافي في فقه الإمام أحمد". ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).

٢٦- "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري". الكرماني، مُحَمَّد بن يوسف بن علي. (ط٢، بيروت دار إحياء التراث العربي، ١٩٨١م).

٢٧- "المبسوط". السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد. (ط بيروت، دار المعرفة،١٩٩٣م).

٢٨- "المجموع شرح المهذب". النووي، يحيى بن شرف. (ط: دار الفكر).

٢٩- "المحكم والمحيط الأعظم". ابن سيده، علي بن إسماعيل. تحقيق: عبد الحميد هنداوي.(ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).

٣٠- "المحلى بالآثار". ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. (ط بيروت، دار الفكر).

٣١- "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". ابن مازة، محمود بن أحمد. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م).

٣٢- المحيط في اللغة. ابن عباد. إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد.

٣٣- "المدونة". الإمام مالك، مالك بن أنس بن عامر. (ط١، دار الكتب العلمية، ١١٩٩٤م).

٣٤- "المسالِك في شرح موطَّأ مالك". ابن العربي، مُحَمَّد بن عبدالله. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٧م).

٣٥- "النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية". ابن مفلح، مُحَمَّد بن عبدالله بن مُحَمَّد. (ط٢، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ).

٣٦- "صحيح مسلم". مسلم بن الحجاج . تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٣٧- "المسند". الإمام أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط ١،بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).

٣٨- "المصنف". عبدالرزاق، ابن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

١٤٠٣هـ).

٣٩- "المصنف في الأحاديث والآثار". ابن أبي شيبة، عبدالله بن مُحَمَّد. تحقيق: كمال يوسف الحوت. (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

٤٠- "المغني". ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ).

٤١- "المنتقى شرح الموطأ". الباجي، سليمان بن خلف. (ط ١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ).

٤٢- "النهاية في غريب الحديث والأثر". ابن الأثير، المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود مُحَمَّد الطناحي. (ط بيروت، المكتبة العلمية، ١٩٧٩).

٤٣- "النهر الفائق شرح كنز الدقائق". ابن نجيم، عمر بن إبراهيم. تحقيق: أحمد عزو عناية. (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م).

٤٤- "النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ". القيرواني، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي. (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م).

٤٥- "بدائع الصنائع". الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (ط ٢ دار الكتب العلمية١٩٨٦م).

٤٦- "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". ابن رشد الحفيد، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد. (ط القاهرة، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤ م).

٤٧- "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". الزيلعي، عثمان بن علي. (ط١،القاهرة:المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ١٣١٣هـ).

٤٨- "تهذيب اللغة ". الأزهري، مُحَمَّد بن أحمد. تحقيق : مُحَمَّد عوض مرعب. (ط الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

٤٩- "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء". الشاشي القفال، أبو بكر بن مُحَمَّد بن أحمد. تحقيق د . ياسين أحمد إبراهيم دراكة. (ط مؤسسة الرسالة ، دار الأرقم).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

٥٠- "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات". البهوتي. منصور بن يونس. (ط١، دار عالم الكتب،١٩٩٣م).

٥١- "رد المحتار على الدر المختار". ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر. (ط ٢، بيروت:دار الفكر، ١٩٩٢م).

٥٢- "روضة الطالبين وعمدة المفتين". النووي، يحيى بن شرف. تحقيق: زهير الشاويش. (ط ٣، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي،١٩٩١م).

٥٣- "زاد المعاد في هدي خير العباد". ابن القيم، مُحَمَّد بن أيوب. تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط. (ط١٤، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م).

٥٤- "سنن أبي داود". أبو داود، سليمان بن الأشعث. تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد. تحيقيق: شعيب الأرناؤوط (ط١،بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٩م).

٥٥- "شرح التلقين". المازري، مُحَمَّد بن علي بن عمر المازري. تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي. (ط١،دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م).

٥٦- شرح الرسالة. عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي.(ط١، دار ابن حزم، ٢٠٠٧م).

٥٧- "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك". الزرقاني، مُحَمَّد بن عبدالباقي يوسف. (ط بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).دار الكتب العلمية).

٥٨- "شرح العمدة، صفة الصلاة". ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. تحقيق:عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد بن حمود المشيقح. (ط١، الرياض، دار العاصمة، ٢٠٠٨م).

٥٩- "شرح النووي على مسلم"، النووي، يحيى بن شرف. (ط٢: بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

٦٠- "شرح رياض الصالحين". العثيمين، مُحَمَّد بن صالح. (الرياض: دار الوطن للنشر،١٤٢٦هـ).

٦١- "شرح صحيح البخاري لابن بطال". ابن بطال، علي بن خلف. " تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٣٠ - ١٢٨٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

٦٢- "شرح المقدمة الحضرمية". باعشن، سَعيد بن مُحَمَّد بَاعَليّ بَاعِشن الحضرمي. (ط١، جدة، دار المنهاج للنشر والتوزيع،٢٠٠٤م).

٦٣- "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" ابن شاس، عبدالله بن نجم بن شاس. تحقيق: أ. د. حميد بن مُحَمَّد لحمر. (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).

٦٤- "عمدة السالِك وعدة النَّاسك". ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ الرومي.(ط١، قطر، الشؤون الدينية، ١٩٨٢م).

٦٥- "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". العيني، محمود بن أحمد. (بيروت، دار إحياء التراث العربي).

٦٦- "فتح الباري شرح صحيح البخاري". ابن حجر، أحمد بن علي . إشراف: محب الدين الخطيب.(ط بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩).

٦٧- "كفاية النبيه في شرح التنبيه"، ابن الرفعة، أحمد بن مُحَمَّد بن علي. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية،٢٠٠٩م).

٦٨- "لسان العرب". ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم بن علي. (ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.).

٦٩- "مطالع الأنوار على صحاح الآثار". قرقول، إبراهيم بن يوسف بن أدهم.(ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ٢٠١٢م).

٧٠- "معالم السنن". الخطابي، أحمد بن مُحَمَّد. (ط ١، حلب: المطبعة العلمية،١٩٣٢م).

٧١- "معجم مقاييس اللغة". ابن فارس، أحمد بن فارس. تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون.(ط: دار الفكر، ١٩٧٩م).

٧٢- "منهاج الطالبين وعمدة المفتين". النووي، يحيى بن شرف. (ط بيروت، دار المعرفة).

٧٣- "منة المنعم في شرح صحيح مسلم". صفي الرحمن المباركفوري. (ط١، الرياض، دار السلام، ١٩٩٩م).

٧٤- "مواهب الجليل". الحطاب، مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحطاب. (ط٣، دار الفكر، ١٩٩٢).

٧٥- "نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار". العيني، محمود بن أحمد بن موسى. تحقيق: أبو تميم ياسر إبراهيم. (ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ٢٠٠٨ م).

٧٦- "نهاية المطلب في دراية المذهب". الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. (ط١، دار المنهاج، ٢٠٠٧).

٧٧- موقع صحيفة عكاظ https://www.okaz.com.sa/news/local/٢٠١٩٤٩٥

٧٨- موقع منظمة الصحة العالمية

٧٩- https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-٢٠١٩/advice-for-public/q-a-coronaviruses

١- www.alwatan.com.sa/article/١٠٤٢٩٠٧

٢- صحيفة بي بي سي نيوز العربية. https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-٥١٨٥٤٩٧٥

٣- موقع: https://www.youtube.com/watch?v=u٤Qn٥٦XNYUk

٤- موقع: https://akhbaar٢٤.argaam.com/article/detail/٤٨١١٤٢